

## الفروع وتصحيح الفروع

\$ فصل للمسافر الفطر ( ع ) \$ وهو من له القصر ( و ) وإن صام أجزاءه نقله الجماعة ( و )  
( ونقل حنبل لا يعجني واحتج بقوله عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر ( 1 ) وعمر  
وأبو هريرة يأمرانه بالإعادة وقاله الظاهرية ويروي عن عبد الرحمن ابن عوف وابن عمر وابن  
عباس والسنة الصحيحة ترد هذا القول ورواية حنبل عدم الإجزاء ويؤيده كثرة تفرد حنبل  
وحملها على رواية الجماعة أولى ولهذا نقل حرب لا يصوم .  
قال حرب يقوله بتوكيد ونقل أيضا إن صام أجزاءه ولكن ذلك يدل على أنه يكره وسأله  
إسحاق بن إبراهيم عن الصوم فيه لمن قوي فقال لا يصوم وحكاه صاحب المحرر عن الأصحاب قال  
وعندي لا يكره إذا قوي عليه